وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

17 جوان 2015

1180

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : مزيد من التوضيحات حول النظام الجبائي لأجور متقاضاة من إسبانيا
المرجـــع : - مكتوبكم بتاريخ 06 أفريل 2015
- مكتوبي عدد 901 بتاريخ 8 ماي 2015
- مكتوبكم بتاريخ 15 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم بتاريخ 15 ماي 2015 المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم مزيدا من التوضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 15 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا والمتعلقة بتوظيف الضريبة على الأجور والمرتبات التي تتقاضونها من الشركة المقيمة بإسبانيا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 901 المشار إليه بالمرجع أعلاه، حيث أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من الإتفاقية المذكورة تخضع المرتبات والأجور التي يتقاضاها مقيم بتونس مقابل عمله بإسبانيا للضريبة قصرا بتونس فقط إذا:

- أقام بإسبانيا لمدة أو مدد تقل عن 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية، و
- لم تدفع هذه الأجور بإسم مؤجر أو من طرف مؤجّر مقيم بإسبانيا (من الناحية الجبائية)، و
- إذا لم تتحمل عبء هذه الأجور منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بإسبانيا.

هذا، وفي صورة عدم توفر أيّ شرط من الشروط المذكورة أعلاه فإن المرتبات والأجور التي يتقاضاها مقيم بتونس تخضع للضريبة بإسبانيا باعتباره بلد ممارسة النشاط، غير أنه في صورة عدم خضوع الأجور والمرتبات للضربية بإسبانيا فهي تبقى خاضعة للضريبة بتونس وذلك طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم بيانه بمكتوبي عدد 901 بالمرجع أعلاه. ولا يعتبر ذلك مخالفا لأحكام الإتفاقية المذكورة أعلاه باعتبار أن الفصل 15 سالف الذكر لا يمنح اسبانيا حق توظيف الضريبة على الأجور بصفة حصرية.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

هذا، وفيما يتعلق بتساؤلكم حول توظيف الضريبة على الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة مقيمة بدولة الإمارات لفائدة مقيم بتونس، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 10 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات العربية المتحدة لا تخضع الأرباح الموزعة للضريبة بأي من الدولتين.

ولا يمكن في هذه الحالة تطبيق أحكام الفصل 36 المذكور أعلاه باعتبار أن الفصل 10 من الإتفاقية لا يمنح الحق لتونس لتوظيف الضريبة على حصص الأسهم الراجعة لمقيم بتونس والموزعة من قبل شركة مقيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي